

أي ٢,٥ ، وفيما زاد يعامل بنفس الحساب . ونصاب الفضة : مائتا درهم (٥٨٠ جم فضة) وفيه : ربع العشر ، وهو خمسة دراهم ، وفيما زاد يعامل بنفس الحساب . ولا تجب زكاة في الحلّي المباح الذي تستعمله النساء في التزين .

* نصاب الزروع والثمار :

ونصاب الزروع والثمار التي تستحق الزكاة بدءاً من خمسة أوسق (أي حوالي ٧١٥ كيلو جراماً تقريباً) ، وفيما زاد يعامل بنفس الحساب. وفيها أيضاً : إن سُقيت بماء السماء أو الماء الجاري على وجه الأرض : العشر ، وإن سُقيت بالآلات : نصف العشر .

* تقويم عروض التجارة :

ويتم تقويم عروض التجارة عند نهاية العام بما تم شراؤها به ، ويُخْرَجُ من ذلك ربع العشر .

وما استخرج من معادن الذهب والفضة يخرج منه ربع العشر في الحال. وما يوجد من الركاز (وهو المستخرج من دفين الجاهلية كحفريات الآثار ذهباً أو فضة) ففيه الخمس .

* زكاة الفطر :

وتجب زكاة الفطر بثلاثة أشياء : الإسلام ، وبغروب الشمس من